

# المملكة العربية السعودية: مواجهة الإرهاب بالقمع

‘إذا كان لديكم شيء ضده، فحاكموه، وإلا فلتطلقوا سراحه...’

مقتطف من رسالة إلى منظمة العفو الدولية مرسلة من أحد أقارب شخص معتقل



شنت سلطات المملكة العربية السعودية هجوماً مستمراً على حقوق الإنسان باسم مكافحة الإرهاب، الأمر الذي أدى إلى تفاقم أوضاع حقوق الإنسان المزمنة أصلاً في البلاد.

إن حجم الانتهاكات مهول؛ فقد تحطمت حياة آلاف الأشخاص من جراء انتهاكات حقوقهم الأساسية. وبعد اعتقالهم تعسفياً، ابتلعهم نظام العدالة الجنائية السري والمنتهك للحقوق. إذ احتُجزوا في الحبس الانفرادي لفترات طويلة وُحرموا من أي اتصال بالعالم الخارجي لأشهر أو سنوات. واحتُجزوا من دون إتاحة الفرصة لهم للطعن في قانونية احتجازهم. وتعرضوا للتعذيب باستخدام الصعقات الكهربائية وغيره من الأساليب الفظيعة. وحُكم على عدد منهم بالإعدام والجلد والسجن مدداً طويلة إثر محاكمة مثّلت مسخاً للعدالة.

وقُبض على بعضهم مرات عدة أو احتُجزوا بهدف «إعادة تأهيلهم»؛ ولا يزال آخرون قابعين في السجن بعد مرور فترة طويلة على انتهاء مدد أحكامهم. وقُتل آخرون برصاص قوات الأمن في ظروف مثيرة

قوات خاصة عند نقطة تفتيش بالقرب من مكان عُقد فيه مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب في فبراير/شباط 2005.

الدولي وبسبب عقود الأسلحة والقواعد الاستخبارية والعسكرية، ولدورها في قيادة العالم الإسلامي. بيد أن الصمت يجب أن يكون له نهاية.

للريبة. وأُرسل بعض الأشخاص المشتبه فيهم أمنياً إلى بلدان من المعروف أن حياتهم فيها يمكن أن تكون عرضة للخطر.

وقد تجاهلت حكومات العالم إلى حد كبير مثل تلك الانتهاكات الرهيبة لحقوق الإنسان، وذلك تحت تأثير الأهمية البالغة للسعودية كمصدر للنفط والتمويل

منظمة العفو  
الدولية



على السلطات السعودية لحملها على وقف انتهاكات حقوق الإنسان المستفحلة.

## الاعتقال التعسفي والاحتجاز

«إنه لم يمثل أمام المحكمة، ولم تُوجَّه إليه أية تهم. فهل سيظل خلف القضبان إلى أجل غير مسمى؟ إذا كان لديهم شيء ضده، فحاكموه، وإلا فلتطلقوا سراحه، هذا هو التفكير المنطقي... إلى متى سنظل ننتظر رداً من الحكومة السعودية؟ سنة أخرى؟ عقد آخر؟ يجب أن تكون هناك خطوة تالية وإجراءات أخرى. إن انتظار مرور الزمن لا يبدو أمراً فعالاً».

مقتطف من رسالة إلى منظمة العفو الدولية  
مرسلة من أحد أقارب شخص معتقل، حُجب اسمه خوفاً من الانتقام

ويعتبر الاعتقال التعسفي واحتجاز الأشخاص المشتبه فيهم سياسياً وأمنياً لفترات طويلة من دون محاكمة ومن دون السماح لهم بالاتصال بمحاميين من الانتهاكات القديمة في السعودية. ومنذ عام 2001، ارتفع عدد الضحايا من مئات إلى آلاف.

ومن بين الذين قُبض عليهم في حملة القمع عدد غير معروف من المدافعين عن حقوق الإنسان ودعاة الإصلاح السياسي بصورة سلمية، وأفراد الأقليات الدينية والعديد من الأشخاص الآخرين الذين لم يرتكبوا أية جريمة معترف بها بموجب القانون الدولي. وبعض هؤلاء من سجناء الرأي.

منذ هجمات 11 سبتمبر/أيلول 2001 في الولايات المتحدة الأمريكية، التي نفذتها مجموعة ضمّت في صفوفها مواطنين سعوديين، وفي أعقاب التفجيرات وغيرها من الهجمات في داخل السعودية نفسها، عمدت السلطات إلى فرض سلسلة من تدابير مكافحة الإرهاب، أدت إلى شطب الإصلاحات القانونية الأولية، وتركت الناس في حالة حرمان تام من الحريات والحقوق الأساسية.

إن القوانين القديمة والجديدة، على السواء، تنص على فرض عقوبات مشددة وقاسية للجرائم المرتبطة بالإرهاب، ومنها قطع الرأس والجلد، ومع ذلك فإنها مصاغة بعبارات غامضة، بحيث يمكن استخدامها، بل هي مستخدمة فعلاً، لمعاقبة وقمع الأنشطة التي يعترف العالم أجمع بأنها مشروعة. لكن قوات الأمن لا تحترم حتى هذه القوانين، وترتكب انتهاكات حقوق الإنسان بصورة اعتيادية، ومنها التعذيب، وهي تعلم أن أفعالها تمرّ بلا عقاب.

واستخدمت الحكومة أسلوب السرية والقمع ونفوذها الدولي لمواصلة هذا الاعتداء على حقوق الإنسان من دون عوائق. وحتى أفراد عائلات السجناء يخشون العقاب إذا جاهاوا بالمعاملة التي يلقاها أحبائهم. وقد طلب العديد منهم من منظمة العفو الدولية عدم إبراز حالاتهم خوفاً من الانتقام.

لقد آن الأوان كي تضع حكومات العالم مصالحها السياسية والاقتصادية الضيقة جانبا، وتبدأ بممارسة ضغوط حقيقية

في يونيو/حزيران 2003 قبض على خالد حسين البلوي، وعمره 38 عاماً، في مكتبه في شركة RMZ في الدمام.

وقيل إنه احتُجز بمعزل عن العالم الخارجي خلال الأشهر الثلاثة الأولى من فترة اعتقاله قبل أن يُسمح لوالديه بزيارته. وتُذكر أنه وُضع في الحبس الانفرادي لمدة سنة وأنه تعرّض للضرب.

في عام 2006، كتبت منظمة العفو الدولية رسالة إلى الهيئة الوطنية لحقوق الإنسان، وهي هيئة معيّنة من قبل الدولة، طلبت فيها توضيحاً للوضع القانوني لخالد حسين البلوي وأسباب اعتقاله ومكان احتجازه. وتعهّدت اللجنة بطلب التوضيح ولكن المنظمة لم تتلق أية معلومات أخرى حتى الآن.

وكان خالد حسين البلوي واحداً من آلاف الأشخاص الذين اعتقلوا خلال موجات الاعتقال الجماعي التي نُفذت عقب هجمات مايو/أيار 2003. وشأنه شأن معظم المعتقلين الآخرين، احتُجز في أماكن عديدة من دون محاكمة ومن دون السماح له بتوكيل محام أو اللجوء إلى المحاكم للطعن في قانونية اعتقاله.

في 14 مارس/آذار  
2009، قبض جهاز  
المباحث العامة  
التابع لوزارة الداخلية  
على أحمد محمد  
عبدالله، وهو مواطن  
بنمركي من أصل  
صومالي عمره 23  
عاماً، في الجامعة  
الإسلامية بالمدينة،



حيث كان يدرس. وهو محتجز الآن من دون  
تهمة في سجن المباحث العامة بالمدينة.  
ولم يُسمح له بالاتصال بمحاميين، ويُخشى أن  
يكون رهن الحبس الانفرادي.

آمال في تغيير نمط الانتهاكات مع سن  
نظام الإجراءات الجزائية ونظام المحاماة،  
الذين نصّا على ضمانتين رئيسيتين، هما:  
تحديد الحد الأقصى لمدة الاعتقال من  
دون تهمة أو محاكمة بستة أشهر؛ وحق  
المعتقلين في طلب المساعدة القانونية.  
ولكن في الممارسة العملية، لم تتم مراعاة  
أي من هاتين الضمانتين.

إن السرية المُطبقة التي تحيط بالاعتقالات  
تعني أن منظمة العفو الدولية لا تعرف  
بالضبط عدد الأشخاص المحتجزين بسبب  
الاشتباه في تورطهم في جرائم إرهابية.  
وفي يوليو/تموز 2007، ذكر وزير  
الداخلية أن 9000 شخص من المشتبه  
بهم أمنياً قد اعتُقلوا في الفترة من 2003  
إلى 2007، وأن 3106 أشخاص منهم  
ما زالوا محتجزين. وتقدر مصادر أخرى أن  
الأرقام الحقيقية أعلى من ذلك بكثير.

بيد أن معظم المحتجزين يُشتبه في أنهم  
من أنصار جماعات المعارضة الدينية  
الذين يوصفون رسمياً بـ «الفئة الضالة»،  
بالإضافة إلى الأشخاص الذين أُعيدوا قسراً  
من العراق وباكستان واليمن وغيرها من  
البلدان.

وليس لدى المعتقلين أدنى فكرة عما  
سيحدث لهم. فبعضهم لا يزال محتجزاً  
منذ سنوات بلا محاكمة، وغالباً في  
الحبس الانفرادي لفترات طويلة؛ ولا  
يُسمح لهم بالاتصال بمحاميين؛ ويُحرمون  
من الحصول على الرعاية الطبية؛ ولا  
يجوز لهم الطعن في قانونية اعتقالهم  
أمام المحاكم. وخلال فترة اعتقالهم  
واستجوابهم، التي يمكن أن تستغرق  
سنوات، لا يُسمح لهم بالاتصال بعائلاتهم.

في أكتوبر/تشرين الأول 2001، بزغت

## العنف السياسي

شهدت المملكة العربية السعودية حوادث  
متفرقة من العنف السياسي على مدى عدة  
سنوات، قامت بها على ما يبدو جماعات  
وأفراد معارضون لعائلة آل سعود الحاكمة  
وللعلاقات الوثيقة مع الولايات المتحدة  
الأمريكية وغيرها من البلدان الغربية.

وازدادت وتيرة الهجمات بشكل كبير عقب غزو  
العراق بقيادة الولايات المتحدة في مارس/  
آذار 2003. وفي مايو/أيار من ذلك العالم،  
وقعت سلسلة من التفجيرات المميتة التي  
استهدفت مجمعات سكنية في الرياض  
وأُسفرت عن مقتل 35 شخصاً وجرح عدد  
آخر. وتُذكر أن قوات الأمن اشتكرت في

عمليات إطلاق نار أو في مصادمات مع رجال  
مسلحين يُشتبه في ضلوعهم في تلك  
التفجيرات.

كما وردت أنباء عن نمط مشابه لتلك  
الهجمات والمصادمات المتفرقة بين قوات  
الأمن والمتشددين المسلحين في عامي  
2004 و 2005.

إن من واجب جميع الحكومات حماية  
الجمهور من الهجمات العنيفة، بما في ذلك  
تقديم الأشخاص الذين يخططون لمثل تلك  
الهجمات وبرتكوينها ويحرضون على ارتكابها  
إلى العدالة. ولكنها، وهي تفعل ذلك، يجب  
أن تتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي

لحقوق الإنسان. فمكافحة الإرهاب لا يجوز أن  
تُستخدم كذريعة لارتكاب انتهاكات جسيمة  
لحقوق الإنسان أو للسماح للمسؤولين الأمنيين  
وغيرهم باقتراف مثل تلك الجرائم والإفلات من  
العقاب.

ومع ذلك فقد اختارت السلطات السعودية  
طريقة القمع كرد رئيسي على الهجمات.

إن ازدياد هذه السلطات لحقوق الإنسان في  
سعيها لتحقيق الأمن ليس بالأمر الجديد. فقد  
تميزت السعودية بالقوانين القمعية والحرمان  
من حقوق الإنسان منذ فترة طويلة، حيث  
تنحصر السلطة كلياً تقريباً في قبضة الملك  
وأُسرة آل سعود الحاكمة.

## التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة

بمعزل عن العالم الخارجي، ممن يشتبه في علاقتهم بالإرهاب، قد أدى إلى زيادة عدد الأشخاص المعرضين لخطر التعذيب بشكل كبير.

ويعمل الجلادون في مناخ يشجعهم على ارتكاب جرائمهم. فالمحاكم تقبل «الاعترافات» التي يقول المتهمون إنها انتزعت منهم تحت وطأة التعذيب، والسلطات لا تُظهر أي اهتمام بإجراء تحقيق في مثل تلك المزاعم.

لقد ضربت السلطات السعودية عرض الحائط بمبدأ الحظر المطلق للتعذيب وجميع أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، المنصوص عليه في القانون الدولي. بيد أن الأوضاع تدهورت على ما يبدو بسبب الإجراءات التي اتخذتها السلطات باسم مكافحة الإرهاب.

### المحاكمات الجائرة

في أكتوبر/تشرين الأول 2008، أعلنت الحكومة عن إنشاء محكمة جنائية خاصة لمحاكمة 991 معتقلاً أنهموا بارتكاب جرائم يعاقب عليها بالإعدام، ومنها القتل العمد والقيام بتفجيرات. ولكنها لم تفصح عن هوية المتهمين ولا عن أية تفاصيل أخرى، كما لم تشر إلى ما إذا كان سيُسمح لهم بالاتصال بمحاميين أو ما إذا كانت جلسات المحاكمات ستُعقد بصورة علنية أم لا.

وقد كان هذا الأمر مقلقاً بشكل خاص لأن محاكمات المعتقلين السياسيين أو الأمنيين في السعودية غالباً ما تكون موجزة وجائرة بشكل صارخ. وغالباً ما تُعقد

«كيلاً قديمي على مدار الساعة لثلاثة أسابيع ووضعتني في زنزانة صغيرة ليس فيها تكييف للهواء. وكانوا كلما اشتكت يصعقونني بصدمات كهربائية بما بدا لي عصا صغيرة تشبه في شكلها عصا هاتف نقال ... وقد أثر هذا علي نفسياً، وما زلت أعاني من جراء ذلك».

هذه هي كلمات معتقل أماني سابق، احتُجز في عدة سجون في السعودية من دون تهمة أو محاكمة في الفترة من 2002 إلى 2006، متحدثاً إلى منظمة العفو الدولية في فبراير/شباط 2008.

ولا يزال تعذيب المعتقلين في السعودية متفشياً، وترتكبه قوات الأمن المتعددة مع الإفلات من العقاب.

وتشمل أساليب التعذيب المزعومة التي وردت إلى منظمة العفو الدولية: الضرب المبرح بالعصي واللكم والتعليق بالسقف، واستخدام الصعقات الكهربائية والحرمان من النوم. ويُفرض الجلد كعقوبة قانونية، ويمكن أن يصل إلى آلاف الجلدات.

ولا يبدو أن الضمانات التي أُدخلت في قانون الإجراءات الجنائية لعام 2001، التي تحظر التعذيب وتشتترط ألا يؤثر الاستجواب على إرادة المتهم في إعطاء الإفادة، لم تؤثر على استخدام التعذيب.

وعلاوة على ذلك، فإن العدد الكبير للأشخاص المعتقلين تعسفياً والمحتجزين

في 1 يونيو/حزيران 2009، بدأ الطبيب سعود الهاشمي إضراباً عن الطعام. ونتيجة لذلك، نُكر أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة في 5 و6 يونيو/حزيران. فقد جرد من ثيابه باستثناء ملابسه الداخلية، وتم تقييده بالأصفاد واقتيد من زنزانه ووضِع في زنزانة باردة للغاية لمدة خمس ساعات. وقيل إنه الآن بحاجة إلى معالجة طبية.

وكان سعود الهاشمي وسبعة رجال آخرين - وهم سليمان الرشودي، وهو قاض متقاعد، والشريف سيف الغالب، والدكتور موسى القرني والدكتور عبدالرحمن الشميري، وكلاهما أستاذان جامعيان، وفهد القرشي، وعبدالرحمن خان، وعبدالعزيز الخريجي - قد قُبض عليهم في جدة والمدينة في 3 فبراير/شباط 2007.

ويعتبر هؤلاء الرجال سجناء رأي. وكانوا قد أرسلوا عريضة تدعو إلى الإصلاح السياسي وناقشوا فكرة إنشاء منظمة لحقوق الإنسان. وقالت وزارة الداخلية إنه قُبض على أولئك المعتقلين لأنهم كانوا يجمعون الأموال لدعم الإرهاب، وهي تهمة نفاها المعتقلون.



© AP/PA Photo/Hasan Jamali

القوات السعودية الخاصة تحرس أحد  
الفنادق في مدينة الرياض، حيث عُقد  
مؤتمر دولي لمكافحة الإرهاب في فبراير/  
شباط 2005.

السفر، والثلاثة الآخرون تمت تبرئتهم.  
ولم تُقدم أي معلومات أخرى. وما زال  
المئات يواجهون محاكمات موجزة  
وجائرة، وربما أحكاماً بالإعدام.

جلسات المحكمة سرّاً، ونادراً ما يُسمح  
للمتهمين بتوكيل محامين. وفي العديد من  
الحالات لا يتم إبلاغ المتهمين وعائلاتهم  
بالإجراءات القانونية المتعلقة بهم.

كتب قريب أحد المعتقلين إلى منظمة  
العفو الدولية يقول:

«إنه من الممكن أن يُرسل قريبي... إلى  
إحدى المحاكم المزيفة ويُحكم عليه من  
دون محاكمة عادلة أو محام، ويُحرم  
من حقه في الدفاع بعد قضاء نحو سبع  
سنوات في السجن، ولا يُسمح لي ولابنه  
برؤيته، وهذه معاملة لا إنسانية للسجين  
وعائلته».

في مطلع يوليو/تموز 2009، أعلنت  
الحكومة انتهاء المحاكمات التي بدأت في  
مارس/آذار ضد 330 شخصاً. وقالت  
أن متهماً واحداً حكم عليه بالإعدام، وأن  
323 شخصاً آخرين تلقوا أحكاماً بالسجن  
تتراوح بين بضع شهور و30 عاماً. وقد  
تلقى بعض من الـ 323 عقوبات إضافية  
أو غرامات أو إقامة جبرية، وسوف  
يُفرج عن الآخرين فقط عندما يتوبوا عما  
اقترفوا. أما الستة المتهمون المتبقون:  
فقد حكم على ثلاثة منهم بمنعهم من

«إن محاربة التهديدات  
الإرهابية لا يمكن أن تبرر  
تقويض حقوق جميع  
المعتقلين في اتباع  
الإجراءات الواجبة...».

فريق العمل التابع للأمم المتحدة  
والمعني بالاعتقال التعسفي





قبل المحاكمات الأخيرة، تم توجيه تهم لعدد قليل من الأشخاص المعتقلين لأسباب أمنية ومحاكمتهم. وذكر أن محاكمتهم لم تكن سوى جلسات قصيرة أمام لجنة من المحققين الذين استجوبوا المتهمين بشأن اعترافاتهم أو إفاداتهم الأخرى التي أدلوا بها، أو زعم أنهم أدلوا بها، أثناء استجوابهم في فترة احتجازهم بمعزل عن العالم الخارجي.

### عقوبة الإعدام

في نوفمبر/تشرين الثاني 2004، أعلنت وزارة الداخلية أن أربعة رجال قبض عليهم في 2003 واتهموا بالقيام بأعمال قتل سياسي في الجوف، شمالي المملكة العربية السعودية، سوف يحالون إلى المحاكمة. ولم ترد أية معلومات أخرى في هذا الشأن حتى 1 أبريل/نيسان 2005، عندما استيقظ السكان المحليون ليروا جثث ثلاثة من الرجال الأربعة مصلوبين بعد إعدامهم. وصدر بحق المتهم الرابع حكم بالسجن.

ولم تعلن الحكومة عن تنفيذ أية عمليات إعدام أخرى تتصل مباشرة بالأشخاص الذين قبض عليهم للاشتباه في ارتكابهم جرائم ذات صلة بالإرهاب. بيد أن القلق يساور منظمة العفو الدولية من أن العديد من الأشخاص الذين تجري محاكمتهم حالياً ربما يُحكم عليهم بالإعدام ويُعدمون فعلاً.

إن منظمة العفو الدولية تعتقد أن عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً للحق في الحياة. ويجد هذا الرأي قبولاً متزايداً في العالم. وبالفعل، فقد دعت الجمعية العامة للأمم

في عام 2003 أو 2004 قبض على عبدالرحيم المرباطي، وهو رجل أعمال بحريني عمره 48 عاماً، في المدينة. ووفقاً لعائلته، فإنه كان قد سافر إلى السعودية مع ابنه البالغ من العمر 13 عاماً، والذي كان بحاجة إلى معالجة طبية بعد إجراء عملية جراحية له في البحرين.

واقطعت قوات الأمن عبدالرحيم المرباطي إلى سجن المدينة، حيث احتُجز لمدة ثلاثة أيام، نُقل بعدها إلى سجن الرويس في جدة، حيث احتُجز لمدة ثلاثة أشهر. وقد تم استجوابه وحُرم من الزيارات. وذكر أنه تعرض للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة خلال تلك الفترة.

ثم نُقل من سجن الرويس إلى سجن الحابر في الرياض، وسمح لعائلته بزيارته مرة واحدة في كل شهر لكن بحضور أحد أفراد الشرطة. وفي أبريل/نيسان 2008، نُقل إلى سجن عسير، وبعدها إلى سجن الدمام المركزي، حيث يُحتجز حالياً. ومع أنه قيل إنه متهم بالتخطيط لتنفيذ تفجيرات في البحرين، فإن لا علم لأقربائه بالتهم الموجهة إليه. وقد اتصلوا بالعديد من الجهات المسؤولة في السعودية والبحرين بغية الحصول على توضيح لوضعه القانوني، ولكن بلا جدوى.

المتحدة في عامي 2007 و 2008 إلى إعلان عالمي لوقف تنفيذ عقوبة الإعدام. وحتى في أوساط الذين يعتقدون بأن عقوبة الإعدام قانونية بموجب القانون الدولي، هناك اعتراف بأن الإعدام إثر محاكمة لا تفي بالمعايير الدولية للمحاكمات العادلة إنما يشكل انتهاكاً

«إن تعزيز وحماية حقوق  
الإنسان للجميع وحكم  
القانون أمر أساسي  
بالنسبة لجميع عناصر  
الاستراتيجية [استراتيجية  
الأمم المتحدة العالمية  
لمكافحة الإرهاب]، إذا تم  
الإقرار بأن التدابير الفعالة  
لمكافحة الإرهاب وحماية  
حقوق الإنسان ليست  
أهدافاً متضاربة، وإنما هي  
متكاملة ويعزز بعضها  
بعضاً».

استراتيجية الأمم المتحدة العالمية  
لمكافحة الإرهاب، التي اعتمدت في  
عام 2006



صورة أرسلها شخص أكد أنها تظهر جثث  
ثلاثة رجال أعدموا وصلبوا في الجوف في  
1 أبريل/نيسان 2005.

للحق في الحياة. وهذا يعني أن جميع  
حالات الإعدام في السعودية تشكل انتهاكاً  
للحق في الحياة.

## عمليات نقل وتسليم المعتقلين بصورة غير قانونية والإعادة القسرية

إن ممارسة الحكومة السعودية المتعلقة بإعادة الأشخاص إلى بلدان يمكن أن تصبح حياتهم فيها عرضة للخطر قد تفاقمت بفعل تدابير مكافحة الإرهاب واتفاقيات التعاون الثنائية والمتعددة الأطراف مع بلدان عدة، ولا سيما مع بلدان في الشرق الأوسط.

لم توقع المملكة العربية السعودية على الاتفاقية المتعلقة بوضع اللاجئين لعام 1951، وليس لديها قوانين تحظر بوضوح إرسال أشخاص إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لانتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان. بيد أن السعودية دولة طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب، التي تحظر إرسال أشخاص إلى بلدان يمكن أن يتعرضوا فيها لخطر التعذيب.

فقد نُقل عشرات الأشخاص من المشتبه بهم أمنياً والمعارضين السياسيين بين السعودية واليمن، مثلاً، مع أن التعذيب يمثل ممارسة متفشية في كلا البلدين. ومن بين أساليب التعذيب المستخدمة في اليمن والتي وثقتها منظمة العفو الدولية، على سبيل المثال: الضرب بالعصي واللكم والركل والتعليق من الرسغين أو الكاحلين لفترات طويلة، والحرق بالسجائر، والتجريد من الملابس والحرمان من الطعام والحرمان من الحصول على المساعدة الطبية في الوقت المناسب والتهديدات بإساءة المعاملة الجنسية.

## بادر إلى التحرك الآن

يرجى دعوة السلطات السعودية إلى اتخاذ الإجراءات التالية:

■ إطلاق سراح جميع سجناء الرأي فوراً وبلا قيد أو شرط؛

■ وضع حد لجميع عمليات القبض والاعتقال التعسفية؛

■ إجراء محاكمات عادلة وعاجلة وعلنية لجميع المعتقلين المتهمين أو المحتجزين للاشتباه في ارتكابهم جرائم ذات صلة بالإرهاب؛

■ إجراء تحقيق واف ومحاييد في جميع مزاعم التعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة؛

■ ضمان عدم توقيع عقوبة الإعدام والعقوبات القاسية واللاإنسانية والمهينة، من قبيل الجلد، أو تنفيذها في المحاكمات الجماعية المتعلقة بالإرهاب؛

■ مواءمة القوانين والممارسات المتعلقة بالإرهاب في السعودية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

■ إجراء تحقيقات وافية ومحاييدة في جميع عمليات القتل على أيدي قوات الحكومة والجماعات المسلحة، وتقديم الجناة إلى العدالة من دون استخدام عقوبة الإعدام.

جلالة الملك عبدالله بن عبدالعزيز آل سعود  
خادم الحرمين الشريفين  
مكتب جلالة الملك، الديوان الملكي  
الرياض  
المملكة العربية السعودية  
فاكس: (عبر وزارة الداخلية)  
+966 1 403 1185  
المخاطبة: صاحب الجلالة

صاحب السمو الملكي الأمير نايف بن عبدالعزيز آل سعود  
النائب الثاني لرئيس الوزراء ووزير الداخلية  
وزارة الداخلية  
ص.ب 2933  
طريق المطار  
الرياض 11134  
المملكة العربية السعودية  
فاكس: +966 1 403 1185  
المخاطبة: صاحب السمو الملكي

يرجى إرسال نسخ من المناشدات إلى الممثلين الدبلوماسيين للمملكة العربية السعودية المعتمدين في بلدانكم، وإلى عضو البرلمان في منطقتكم وإلى وزير خارجية بلدكم.

منظمة العفو الدولية حركة عالمية تضم 2.2 مليون شخص يناضلون في أكثر من 150 بلداً ومنطقة من أجل وضع حد للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

وتتمثل رؤيتنا في تمتع كل شخص بجميع حقوق الإنسان المكرسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من المعايير الدولية لحقوق الإنسان.

ومنظمتنا مستقلة عن أية حكومة أو إيديولوجية سياسية أو مصلحة اقتصادية أو دين - ومصدر تمويلها الرئيسي هو مساهمات عضويتها وما تتلقاه من هبات عامة.

أغسطس/آب 2009  
رقم الوثيقة:  
Index: MDE 23/025/2009

Amnesty International  
International Secretariat  
Peter Benenson House  
1 Easton Street  
London WC1X 0DW  
United Kingdom  
www.amnesty.org



# منظمة العفو الدولية